

الفصل الأول

مدخل للدراسات المالية في الاقتصاد الإسلامي

ينطوي الإسلام كنظام شامل للحياة على تنظيمات قاعدية للحياة في كافة جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، وله سياساته الاقتصادية التي تتفق مع الإطار العام لنظامه الاقتصادي المتميز. وتقوم السياسة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، ومنها السياسة المالية، على المعلومات التي يقدمها علم الاقتصاد الإسلامي، وإلى جانب ذلك فإنها تعكس جوانب غير اقتصادية كالقيم الاجتماعية والحقائق السياسية للحياة، وتتفق مع نظام المجتمع، وتأخذ في اعتبارها المفاهيم والإجراءات الشرعية التي تسهر الدولة على فرض احترامها.

ولذلك تتطلب طبيعة هذا البحث ضرورة التطرق إلى بعض العناصر الأساسية في الاقتصاد الإسلامي قبل تحليل وظائف السياسة المالية.

ولعل أهم ما يندرج نحو ذلك، التطرق إلى تعريف الاقتصاد الإسلامي وخصائصه وهيكله العام، والدور الذي يرسمه للدولة، والأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يتبناها، والسياسة الاقتصادية التي يضعها، ودور السياسة المالية في تحقيق أهدافها من خلال مختلف أدواتها.

وسوف نتناول ذلك من خلال العناصر التالية :

- ماهية الاقتصاد الإسلامي .
- دور الدولة وأهدافها في الاقتصاد الإسلامي .
- علاقة السياسة المالية بالسياسة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي .

أول ماهية الاقتصاد الإسلامي

إن لكل اقتصاد خصائصه الأساسية التي يتميز بها عن غيره من الاقتصاديات الأخرى، وينفرد الاقتصاد الإسلامي بخصائص ومقومات توازن بين القيم الأخلاقية والقيم المادية المؤثرة في السلوك البشري في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي.

ويتكون الإطار الهيكلي للاقتصاد الإسلامي من عدد من المرتكزات الأساسية كنظام الملكية، والحرية الاقتصادية، والتكافل الاجتماعي، يتحدد وفقاً لها محتواه المذهبي.

وهو ما سوف نتناول من خلال التطرق إلى العناصر التالية :

- طبيعة الاقتصاد الإسلامي.

- الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول : طبيعة الاقتصاد الإسلامي.

إن الطبيعة الذاتية للاقتصاد الإسلامي والغاية المستهدفة من البحث فيه تختلف تماماً عن طبيعة الأنظمة الأخرى، ذلك أن الاقتصاد الإسلامي يستند أصوله من القرآن والسنة، ويبحث في المناهج الإسلامية التي تحقق العدالة، وهذا ما يميزه بجملة من الخصائص، فهو متطور من حيث نظرياته المستندة على اجتهادات العلماء، وثابت من حيث الأصول والمبادئ العامة.

الفرع الأول : تعريف الاقتصاد الإسلامي.

عرف الدكتور محمد عبد الله العربي، الاقتصاد الإسلامي بأنه: "مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر" (1).

ونخلص من ذلك أن الاقتصاد الإسلامي ذو وجهين: الأول ثابت وهو المذهب الاقتصادي الإسلامي، والثاني متغير وهو النظام الاقتصادي الإسلامي.

(1) محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي الإسلامي، ط2، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986، ص31.

أولاً: المذهب الاقتصادي الإسلامي.

يتضح من التعريف السابق أن المذهب هو مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة، أي مجموعة المبادئ العامة التي وردت في القرآن والسنة والمتعلقة بشؤون الاقتصاد ومنها⁽¹⁾:

- أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه، وذلك لقوله تعالى: " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " ⁽²⁾.
 - ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع، وذلك في قوله تعالى: " في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " ⁽³⁾.
 - تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، وذلك في قوله تعالى: " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " ⁽⁴⁾.
 - احترام الملكية الخاصة، في قوله تعالى: " للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن " ⁽⁵⁾.
 - الحرية الاقتصادية المقيدة وذلك بمنع مختلف أوجه النشاط الاقتصادي التي تتضمن ربا أو احتكار أو استغلال، لقوله عز وجل: " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " ⁽⁶⁾.
 - التنمية الاقتصادية الشاملة أي التكليف بعمارة الأرض، وذلك لقوله تعالى: " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها " ⁽⁷⁾.
 - ترشيد الاستهلاك والإنفاق والنهي عن التبذير، لقوله تعالى: " والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " ⁽⁸⁾.
 - حرمة الربا وحلية البيع، وذلك لقوله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا " ⁽⁹⁾.
- ويستمد من هذه الأصول قوانين اقتصادية تتصف بكونها يقينية وليست احتمالية، دقيقة وليست نسبية، شاملة وليست جزئية، ومن ثم فإن قوانين الاقتصاد الإسلامي لا تغيرها نزعات النفس ولا أهواء الحكام...⁽¹⁰⁾.

(1) المرجع السابق، ص ص 31-34.

(2) سورة الحديد، الآية رقم 07.

(3) سورة المعارج، الآيتان رقم 24 و 25.

(4) سورة الحشر، الآية رقم 07.

(5) سورة النساء، الآية رقم 32.

(6) سورة النساء، الآية رقم 29.

(7) سورة هود، الآية رقم 61.

(8) سورة الفرقان، الآية رقم 67.

(9) سورة البقرة، الآية رقم 274.

(10) عيسى عبده، الاقتصاد في القرآن والسنة. القاهرة: دار المعارف، 1982، ص 27.

ثانيا : النظام الاقتصادي الإسلامي.

وقد عرف النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه البناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس المذهب الاقتصادي الإسلامي بحسب كل بيئة وكل عصر، ووفق ذلك فإن النظام الاقتصادي الإسلامي هو نظام مرن يتغير بحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تعترض سبيل المجتمع في مختلف العصور والأمكنة، فهو أداة إيجابية لمواجهة المشكلات التي تعترض سبيل المجتمع مثل⁽¹⁾:

- بيان حد الكفاية أي المستوى اللائق للمعيشة، والذي تلتزم الدولة بتوفيره لكل مواطن فيها متى عجز أن يوفره بنفسه.

- إجراءات تحقيق عدالة التوزيع و حفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع.

- إجراءات تحقيق كفاية الإنتاج والتخطيط الاقتصادي ومتابعة تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية.

- بيان نطاق الملكية العامة ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

- بيان العمليات التي توصف بأنها ربا.

إلى آخر ذلك مما يتسع فيه مجال الاجتهاد وتتعد فيه صور التطبيق، بحسب ظروف كل مجتمع، ونعبر عنه على المستوى النظري أو الفكري باصطلاح النظام الاقتصادي الإسلامي، وعلى المستوى العملي أو التطبيقي باصطلاح النظرية الاقتصادية الإسلامية، وهذه النظريات أو التطبيقات هي من عمل المجتهدين في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثاني: خصائص الاقتصاد الإسلامي.

ينفرد الاقتصاد الإسلامي بجملة من الخصائص التي تميزه عن الاقتصاد الغربي بشقيه الرأسمالي والاشتراكي ومنها:

أولا : ربانية المصدر والهدف.

يعد الإطار الديني هو الإطار الشامل لكل الأنظمة في الإسلام، في كل شعبة من شعب الحياة حين يعالجها الإسلام يمزج بينها وبين الدين، ويصوغها في إطار من الصلة الدينية للإنسان بخالقه، وهذا الإطار هو الذي يجعل النظام الاقتصادي الإسلامي قادرا على النجاح وضمان تحقيق المصالح الاجتماعية العامة للفرد، فكانت الخصيصة الأولى للاقتصاد الإسلامي أن مصدره إلهي⁽²⁾.

(1) محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص 35 - 36.

(2) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ط2، بيروت: دار الكتاب اللبنانية، 1982، ص278.

ويهدف الاقتصاد الإسلامي إلى سد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقاً لشرع الله تعالى الذي استخلف الإنسان في التصرف في المال والانتفاع به، فالفرد يدرك أن المال مال الله فيكون إرضاء مالك المال هدفاً يسعى إليه الفرد في نشاطه الاقتصادي⁽¹⁾.

ومن ثم فإن كل نشاط مادي يؤديه الفرد يتحول إلى نشاط ذو طابع تعبدى يثاب عليه عندما يبتغي بعمله وجه الله وتخلص النية والقصد، فلا ينحصر سلوكه الاقتصادي في إطار النفع المادي بل يتعداه إلى الجانب الروحي، أي يوازي بين منافع الدنيا ومسؤوليات الأخرى⁽²⁾.

ثانياً: الرقابة المزدوجة.

ويخضع النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي إلى رقابتين، رقابة ذاتية في المقام الأول إلى جوار الرقابة الشرعية التي تمارسها السلطة العامة، فالرقابة الأولى هي أشد وأكثر فاعلية قائمة على الإيمان بالله والحساب في اليوم الآخر، فإذا تمكن الفرد من الإفلات من رقابة السلطة العامة، فإنه لن يستطيع الإفلات من رقابة الله، لأن ذلك في حد ذاته فيه أكبر ضمان لسلامة السلوك الاجتماعي وعدم انحراف النشاط الاقتصادي⁽³⁾.

ثالثاً: التوازن بين الروحية والمادية.

يعني الاقتصاد الإسلامي بالأهداف الروحية كعنايته بالأهداف المادية وهذا امتداد للوسطية التي تميزه، فالدولة عند تحقيق التنمية الاقتصادية تعتمد على حصيلة الإيرادات العامة، ولذلك كان من الوظائف الاقتصادية لإيرادات الدولة جانب المصالح العامة، ويدخل في هذه المصالح كل نشاط اقتصادي يكون ضرورياً للمجتمع، فحصيلة الزكاة مثلاً تساعد على زيادة دخول الأفراد الذي يؤدي بدوره إلى زيادة استهلاكهم ما يدفع بحركة النشاط الإنتاجي.

وتبرز المقومات الروحية في الاقتصاد الإسلامي من خلال ثلاثة أصول، فتوفير الحرية لكافة أفراد المجتمع يكون من خلال مكافحة استرقاق الشعوب من أفكار الغرب والعمل على التخلص منه، كذلك بعث همم الأفراد ومواهب المرءة فيهم، والعمل على رعاية العقائد والتعاليم وتبصير الفرد بغايته من الحياة.

إن الحياة تقوم على أساس سعي دائم في سبيل العيش يدفع عجلة التقدم المادي والعمراني للبشرية مع توفر طهارة الروح، وبالتالي يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق الرفاهية المتوازنة بشقيها المادي والروحي⁽⁴⁾.

(1) أحمد علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة. الدوحة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ج1، 1998، ص31.

(2) أنور عبد الكريم، "الاقتصاد الإسلامي: مصطلحات ومفاهيم". ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، سطيف، من 29 شوال - 6 ذو القعدة 1411هـ (14-20 ماي 1991م)، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1991، ص53.

(3) حسن صالح عناني، خصائص إسلامية في الاقتصاد. القاهرة: المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، (دون تاريخ)، ص 103.

(4) عطية عبد الواحد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: دار النهضة العربية، 1995، ص84.

رابعاً: التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

ينفرد الاقتصاد الإسلامي بموقفه المتميز بالتوفيق بين مصالح الفرد والجماعة، فهو إذ يعترف بحرية الفرد يضع لها الضوابط الكفيلة بدء وقوع الأضرار على الجماعة، فإذا تعارضت المصلحتان فإنه يقدم مصلحة الجماعة على مصالح الفرد اعتماداً على القاعدة الشرعية بدفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى، فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما⁽¹⁾.

فمبادئ الاقتصاد الإسلامي تعترف بالحرية الفردية كما تعترف بالملكية الفردية، ولكن في إطار من الالتزامات والحدود الشرعية والأخلاقية التي تعمل على التوفيق والتوازن والتوسط مع الحقوق الجماعية⁽²⁾.

خامساً: واقعية الاقتصاد الإسلامي.

إن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي في غاياته التي يرمي إلى تحقيقها، وفي الطريقة التي يتخذها لذلك، حيث يقيم مخططة الاقتصادي على أساس النظرية الواقعية، فحين يستهدف مثلاً إيجاد التكافل العام في المجتمع فإنه لا يستند على أساليب التوجيه فحسب، إنما يسنده بضمان تشريعي يجعله ضروري التحقيق⁽³⁾.

سادساً: الاقتصاد الإسلامي جزء من كل.

ويعتبر الاقتصاد الإسلامي جزء من النظام الإسلامي الكامل، الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لا ينفك عنه، وهو قائم على التوحيد والأخلاق...، وفي تقرير علاقات البشر أن الناس كافة متساوون مهما اختلفوا لونا وشعوباً وثروة⁽⁴⁾.

فهو يصور وجهة نظر الإسلام عن العدالة وطريقته في تنظيم الحياة الاقتصادية⁽⁵⁾، باعتباره جزء من نظام الإسلام الشامل يترابط ويتفاعل ويتكامل في تناسق وتوازن مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام كدين ونظام حياة كامل⁽⁶⁾.

(1) أنور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 55.

(2) حسن صالح عناني، مرجع سابق، ص 136.

(3) محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص 266.

(4) أنور الجندي، دراسات إسلامية معاصرة. بيروت: منشورات المكتبة العصرية، 1982، ص 3.

(5) محمد باقر الصدر، ماذا تعرف عن الاقتصاد الإسلامي. تونس: مطبعة الطباعة الحديثة، (دون تاريخ)، ص 36.

(6) عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية. القاهرة: الرسالة للطباعة والنشر، (دون تاريخ)، ص 7.

فيرتبط بالعقيدة التي هي مصدر التموين الروحي للمذهب ويتكون ضمن إطارها العام، كما يرتبط بمفاهيم الإسلام عن الكون والحياة، وبأن الكون مسخرا للإنسان وأن الحياة تقوم على عبادة الله وعمار الأرض⁽¹⁾.

سابعا: عالمية الاقتصاد الإسلامي.

تناول الإسلام حياة البشر كافة في مختلف نواحيها روحية كانت أو مادية ولذلك لم يكن الاقتصاد الإسلامي مجرد مبادئ وقيم إسلامية، إنما هو تنظيم اجتماعي اقتصادي⁽²⁾، يقوم على مبادئ ذات طابع عالمي كل دولة تطبقها تعد نموذج لنظام اقتصادي إسلامي.

فالتجربة الماليزية قد ساهمت في دحض التناقض المزعوم بين الإسلام والنقد العلمي، وتسير في تقدم مستمر مع الدول الأخرى، وما وقف الدين الإسلامي حجر عثرة في سبيل تطورها وازدهارها⁽³⁾.

المطلب الثاني: الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي.

يقصد بالهيكل العام للاقتصاد الإسلامي تلك الأركان الأساسية التي يقوم عليها، ويتكون منها بنيانه وهي: نظام الملكية، ونمط الحرية الاقتصادية وأداة التكافل الاجتماعي.

الفرع الأول: نظام الملكية.

يقر الاقتصاد الإسلامي بأشكال مختلفة من الملكية، فالأصل في نظام الملكية أنها ملكية استخلافية، خاصة كانت أو عامة، غير أن للملكية الخاصة أولويتها، وللملكية العامة وظيفتها، كما أن للملكية المشتركة مصدرها ومجالها وطبيعتها الخاصة.

ويعبر هذا التنوع عن تصميم مذهبي أصيل، قائم على أسس وقواعد فكرية معينة، وموضوع ضمن إطار خاص من القيم والمفاهيم تتناقض الأسس والقيم التي قامت عليها الرأسمالية والاشتراكية⁽⁴⁾.

أولا: الملكية العامة.

أقر الإسلام الملكية العامة التي تعني اشتراك الناس جميعا في المصادر الهامة للثروة والمنافع التي تقوم عليها ضروريات الحياة، فلا يختص بها واحد دون سواه، بل للجميع حق الانتفاع، والملكية العامة مقيدة، فلا يملك الحاكم أن يوسع فيها على حساب الملكية الخاصة... لأن تصرفه مقيد بالمصلحة العامة⁽⁵⁾.

(1) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص 277 - 282.

(2) محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص 26.

(3) عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص 193.

(4) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص 259.

(5) صالح حميد العلي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة. بيروت: اليمامة للطباعة والنشر، 2000، ص 78.

ويمكن أن نحدد مجالات الملكية العامة فيما يلي⁽¹⁾:

- كل ما يمثل من الثروة الطبيعية ضرورة عامة لجميع أفراد المجتمع.

- كل ما لم يتدخل العمل الإنساني في تكوينه، بل هو من إيجاد وخلق الله - عز وجل - ويستفيد من نتاجه كافة أفراد المجتمع، كالمعادن والمناجم والغابات.

- كل ما يستدعي مصلحة الجماعة إبقاءه في مجال الملكية العامة خدمة للصالح العام، كالمرافق الأساسية ومصادر الطاقة والجسور والطرق.

كما يقصد بالملكية العامة كل المرافق العامة التي تخصص لإشباع الحاجات العامة كالجامعات والمدارس والمستشفيات وغيرها، بالإضافة إلى المشاريع الاقتصادية التي تقيمها الدول وتهدف من خلالها إلى إشباع طلبات اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها.

وتؤدي الملكية العامة عدة وظائف تعود بالنفع على أفراد المجتمع منها: ضمان استفادة الجميع من مصادر الثروة العامة وضمان مصدر ثابت ومتجدد لتغطية النفقات العامة للدولة⁽²⁾.

ثانياً: الملكية الخاصة.

تعرف الملكية الخاصة في الاقتصاد الإسلامي بأنها حق شخصي لا يجوز التعرض له ما دام المالك يلتزم فيها بما هو مقرر شرعاً، لأن ملكية الفرد هي استخلاف إلهي ومنحة ربانية تقوم حيث شرعها الله وتمتع حيث منعها.

ومن فطرة الإنسان التي جبل عليها حرصه الشديد على التملك والرغبة في الحياة، لذا فإن الملكية الخاصة ليست وظيفة اجتماعية لأن جعلها كذلك يتعارض مع كونها من الحقوق الفردية، إنما هي حق فردي ذو وظيفة اجتماعية واسعة.

وتتسع وظيفة الملكية الخاصة لتشمل ثلاثة أنواع من الوظائف هي: الوظيفة الشخصية لحق الملكية والعائلية والاجتماعية⁽³⁾.

(1) عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص 39.

(2) المرجع السابق، ص 44.

(3) محمد صقر وعبد السلام العبادي ونور الدين تقي الدين، دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة. ط2، عمان: جمعية الدراسات والبحوث

الإسلامية، 1986، ص ص 27 - 46.

ثالثا: الملكية المشتركة.

يقصد بالملكية المشتركة، الملكية الناشئة عن عملية وقف عين ما، والوقف هو إحدى الصيغ التي حث عليها المشرع الإسلامي وأقرها، لدعم الأفراد للجهات ذات النفع العام بغرض استمرارها في أداء وظائفها الاجتماعية، حيث يتم بمقتضى هذه الصيغة حبس بعض الأعيان على ملك الواقف أو الجهة والتصدق بمنافعها أو صرف هذه المنافع على من اشترط الواقف التصديق أو الصرف عليهم⁽¹⁾.

يعني أنه يتم حبس المال عن الاستهلاك والتداول في سبيل المقاصد العامة، لتحقيق المصالح الدينية أو الخيرية أو العلمية التي تحتاج إلى أماكن مهيأة وإلى نفقة دائمة تخصص لها⁽²⁾.

والوقف هو من جنس التصرفات التي تتم بالإرادة المنفردة للواقف، دون اشتراط لقبول الموقوف عليه، وهو على نوعين وقف أهلي ووقف خيري، أما الأول فهو من كان الموقوف عليه شخصا أو أشخاصا سواء كانوا من أقارب الواقف أو من غيرهم، وأما الثاني فهو من كان الموقوف عليهم إحدى الجهات التي تنهض بأداء خدمة عامة كدور التعليم وغيرها.

وينقسم الوقف من حيث طبيعة الشيء الموقوف إلى: وقف عقار ووقف منقول ووقف عقار بما عليه من منقولات، وإلى وقف عين ووقف منفعة ووقف عين بمنافعها، ويعد مصدرا دائما ومستقرا لتمويل مستحقيه إن كانوا معينين وتمويل جهات النفع العام إن كان على جهة، ومما يعزز دور الوقف أنه لم يعين للوقف مصرفا كما في الزكاة، ولم تخصص منافعه لبلد الوقف ما أضفى عليه من المرونة والفاعلية في أداء دوره في المجتمع.

إن الكثير من المرافق العامة الخدمية الدينية والصحية والتعليمية والتأهيلية تكلف الدولة الكثير من النفقات التي يمكن للأوقاف الخيرية أن تنهض بأعبائها⁽³⁾.

حيث يؤدي الوقف دورا تمويليا هاما في مساندة جهود الدولة في مجال توفير الخدمات العامة، وتمويل المشاريع التنموية ودعم القطاعات الاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تعبئة موارد الدولة وتخفيف الضغط على الميزانية العامة للدولة، أما أهمية الوقف الاجتماعية فهي تتمثل في قدرته على إقامة آليات جديدة للتضامن الاجتماعي، تتسم بالكفاءة والاستمرارية ويدعم استقرار المجتمع من خلال برامج الاستثمار البشري وتوفير فرص العمل⁽⁴⁾.

(1) عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف. القاهرة: دار النهضة العربية، 1998، ص 6 وما بعدها.

(2) فوزي عطوي، الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية. بيروت: دار الفكر العربي، 1988، ص 73.

(3) المرجع السابق، ص 6 وما بعدها.

(4) كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر. (رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم

الاقتصادية، الجزائر)، 2001/2000، ص 114.

الفرع الثاني: الحرية الاقتصادية المقيدة.

إن حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي مقيدة وليست مطلقة، وهذه القيود لا تتعلق بتحديد ملكية الأفراد الخاصة أو وضع حد أقصى لها، إنما تتعلق بكيفية استعمالها بما لا يسيء بالصالح العام⁽¹⁾، فيسمح للأفراد بممارسة حرياتهم على الصعيد الاقتصادي ضمن نطاق القيم والمثل التي تهذب الحرية وتصلقها. والقيود التي تفرض على الحرية الاجتماعية في الحقل الاقتصادي على قسمين⁽²⁾:

أولاً: قيود ذاتية.

وتتكون طبيعياً في ظل التربية الخاصة التي ينشئ الإسلام عليها الفرد، والإطارات الفكرية والروحية التي يصوغ الإسلام الشخصية ضمنها قوتها المعنوية، وتأثيرها الكبير على القيود الذاتية من الحرية الممنوحة لأفراد المجتمع دون أن يشعر الأفراد بسلب حرياتهم، لأن تلك القيود نبع من واقعهم الروحي والفكري، والقيود الذاتية ليست تحديد للحرية إنما هي إنشاء للمحتوى الداخلي للفرد لإنشاء معنوية صالحا.

ثانياً: قيود موضوعية.

وهي القيود التي تفرض على الفرد في المجتمع من خارج، أي بقوة الشرع، وتقوم هذه القيود على أنه لا حرية للفرد فيما نصت عليه الشريعة من ألوان النشاط التي تتعارض مع المثل والغايات التي يؤمن بها الإسلام.

الفرع الثالث: التكافل الاجتماعي.

لقد جعل الله التكافل الاجتماعي في مقدمة أعمال البر نظراً لما له من أهمية كبرى في حياة الأفراد وبالتالي في حياة الجماعة، حيث تصبح الملكية الفردية عبارة عن ملكية جماعية قائمة على الإحسان والتعاون⁽³⁾، والإسلام يقرر مبدأ التكافل في كل صوره وأشكاله، فهناك تكافل بين الفرد وذاته، من حيث أن يتمتع نفسه في الحدود التي لا تفسد فطرتها، وأن يمنحها حقها من العمل والراحة فلا ينهكها ويضعفها، بل يمنحها حقوقها الشرعية.

وهناك تكافل بين الفرد وأسرته القريبة، وقيمة هذا التكافل أنه قوامها الذي يمسكها، ومن مظاهره التوارث المادي وهو وسيلة من وسائل تفتيت الثروة لئلا تتضخم تضخماً يؤدي المجتمع، ولا يمكن لنا أن نتجاهل التكافل القائم بين الفرد والجماعة وبين الجماعة والفرد، فكل فرد مكلف بأن يرفع مصالح الجماعة ومسؤول عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كذلك الجماعة مسؤولة عن حماية الضعفاء ورعاية مصالحهم وصيانتها.

وهكذا يفرض الإسلام التكافل الاجتماعي في كل صوره وأشكاله، تمشياً مع نظريته الأساسية إلى وحدة الأهداف الكلية للفرد والجماعة، فيدع للفرد حريته الكاملة في الحدود التي لا تؤذيه ولا تأخذ على

(1) محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص 222.

(2) باقر الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص 260.

(3) إدريس خضير، فلسفة الاقتصاد في الإسلام. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص 89.

الجماعة الطريق، ويجعل للجماعة حقوقها ويكفلها لتسير الحياة في طريقها السوي وتصل إلى أهدافها العليا التي يخدمها الفرد وتخدمها الجماعة سواء⁽¹⁾.

فالإسلام حين نادى بالتكافل الاجتماعي لم يتصوره مبدأ مجردا خاليا من أي مضمون، وإنما حدد هذا المضمون وبلوره في نظام متكامل للإنفاق يشمل الزكاة والصدقات، ومؤدى التكافل الاجتماعي أن تضمن الدولة لكل فرد فيها مستوى لائقا للمعيشة، بحيث إذا حال الفقر أو المرض أو الشيخوخة دون تحقيق هذا المستوى تكفلت الدولة عن طريق الزكاة بتحقيقه⁽²⁾.

والتكافل الاجتماعي هو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض، بالتعاطف المعنوي والتعاطف المادي بحكم حق القرابة وحق الضيافة وحق الصدقة⁽³⁾.

(1) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط9، بيروت: دار الشروق، 1983، ص 53.
(2) أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، ط7، القاهرة: مكتبة وهبة، 1985، ص99.
(3) محمد شوقي الفنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي، ط3، القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1990، ص31.

المبحث الثاني

دور الدولة وأهدافها في الاقتصاد الإسلامي

إن الدولة في نظر الإسلام هي السلطة التي تقوم بحماية الحقوق الفردية ورعاية المصالح الجماعية، ومن هذه الوجهة نفهم أن للدولة دور تسعى من خلال أدائه إلى تحقيق أهداف معينة.

والدولة في الاقتصاد الإسلامي تؤدي دورها من حيث إقامة العدل الاجتماعي بالقضاء على الطبقية ومحاولة تقريب الفوارق، وذلك من خلال نظام الزكاة وغيره من الأنظمة المساعدة على تحقيق التكافل الاجتماعي، كما تضع الدولة مخططاتها الاقتصادية عن طريق أجهزتها المختصة بهدف تحقيق التنمية الشاملة، بالإضافة إلى توليها عمليات الرقابة على الأنشطة الاقتصادية.

وتهدف الدولة أيضا إلى تحقيق الضمان الاجتماعي، أي إيجاد المستوى اللائق من المعيشة لكل فرد لا يمكنه تحقيق ذلك الحد من الكفاية لسبب من الأسباب، وهذا الهدف بدوره يحقق هدفا آخر وهو التوازن بشقيه الاجتماعي والاقتصادي، كما تسعى الدول جاهدة لإقامة التنمية الشاملة والمتوازنة وكسر الحواجز المعيقة للنمو والتقدم.

وسوف نوضح دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال تناول العناصر التالية:

- شرعية تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

- دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

- أهداف الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: شرعية تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

لقد فطر الإنسان على حب المال، إلا أن الاتحراف في ممارسة الحرية الفردية عن حدود المنهج الإسلامي سوف يهدد مصالح المجتمع، وهذا يستلزم تدخل الدولة للحد من التجاوزات وضمان الحقوق الفردية والجماعية.

فالاقتصاد الإسلامي يقدم المبررات الخاصة لتدخل الدولة وضمانات ذلك وحدوده ومجالاته، وهو ما سوف نتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: مبررات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

تميل النظم الرأسمالية إلى إبقاء نفوذ الدولة خارج دائرة النشاط الاقتصادي كلما أمكن ذلك، وتتفق على وجود حد أدنى لتدخل الدولة في تنظيم حياة المجتمع وضمان استقراره بشكل عام، وهو الحد الذي يسمح بمزاولة الدولة لوظائفها التقليدية من حيث إقرار العدل وتوفير الأمن والحماية للمواطنين⁽¹⁾، إلا أنه في إطار الاقتصاد الإسلامي، نجد من المبررات ما يوجب تدخل الدولة بما يتفق والمصلحة العامة للمجتمع، وأهم تلك المبررات ما يلي⁽²⁾:

أولاً: تحقيق المقاصد الشرعية.

إن كل تصرف من تصرفات الفرد يجب أن يكون منسجماً مع مقاصد الشريعة وأهدافها، فإذا كان العمل الذي قام به الفرد منافياً للمقاصد الشرعية، فعندئذ يعتبر هذا العمل ممنوعاً لا لذاته ولكن لمنافاته لتلك المقاصد التي ترتبط بمصالح الناس، لهذا فقد جاءت قواعد كثيرة في الشريعة الإسلامية تؤكد على تقديم درء المفساد على جلب المصالح.

فالإسلام يقرر حرية الفرد في ممارسة النشاط الاقتصادي ويحرص على الحرية كفضيلة طبيعية للإنسان، كما يعترف بالملكية الخاصة ويؤكد على ضرورة حمايتها، إلا أنه يخضع هذه الحقوق والحريات للضوابط الشرعية التي تنفق والطبيعة الاستخلافية للبشر والوظيفة الاجتماعية للمال⁽³⁾.

ثانياً: حماية المصالح الجماعية.

لقد نصت الشريعة الإسلامية على كثير من الأحكام الجزئية لحماية لمصلحة عامة، ومنها: مبدأ النزع الجبري للملكية لتحقيق مصلحة عامة، كانتزاع الأرض المجاورة للمسجد أو للطريق لتوسيعهما، كما أجازت الشريعة لولي الأمر أن يبيع الأموال المحنكرة جبراً عن أصحابها بسعر المثل حماية لمصلحة المستهلكين.

إن مفهوم المصالح الجماعية ليس جامداً ولا محددًا بصورة ثابتة، لذلك فإن الدولة مكلفة بوضع القوانين والأحكام التي تستطيع من خلالها حماية المصالح الجماعية، ويجوز للدولة نزع الملكية الخاصة إلا لتحقيق

(1) محمد فتحي صقر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: الرسالة للطباعة والنشر، 1988، ص 9.

(2) محمد فاروق النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986، ص 119.

(3) محمد فتحي صقر، مرجع سابق، ص 10.

مصلحة عامة ضرورية، وفي كل الحالات يتعين عليها إذا ما اضطرت لنزع ملكية خاصة تعويض أصحابها تعويضا عادلا⁽¹⁾.

ثالثا: تدعيم المبادئ الأخلاقية.

تهدف المقاصد الشرعية إلى تحقيق المصالح الجماعية، لأن الشريعة ما جاءت بأحكامها إلا لإقرار المبادئ الأخلاقية ورعايتها وتدعيمها عن طريق القوة الإلزامية التي يتصف بها التشريع، حيث أن معظم المبادئ الشرعية الأساسية كالعدالة والإحسان وتحريم الاستغلال ما هي إلا مبادئ أخلاقية. ورعاية لمثل هذه المبادئ، فإنه يمنع التشريع أي فعل ولو كان مباحا في الأصل، إذا كان يتضمن معنى الإضرار أو يهدف إليه.

الفرع الثاني: حدود و ضمانات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

إن تدخل الدولة محدود بتحقيق المصلحة العامة وبمقدار الحاجة التي تدعو إلى التدخل، كما يحتاج هذا التدخل إلى قدر كبير من الضمانات، حتى لا يؤدي تحقيق مصلحة أو درء مفسدة إلى إهدار المصالح الاجتماعية أو تسخيرها لخدمة السلطة.

أولا: حدود تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

تتدخل الدولة لحمل الأفراد على الاستجابة لتعاليم الإسلام إذا هم لم يستجيبوا لها بصفة تلقائية، وبالتالي فإن هذا التدخل يضيق ويتسع تبعا لمستوى السلوك الخلقى السائد في المجتمع ومدى التزامه تلقائيا بتعاليم الإسلام⁽²⁾.

وأهم المبادئ التي يجب أن تراعى في حالة تدخل الدولة، ما يلي⁽³⁾:

1- استهداف المصلحة العامة.

لابد أن تكون الغاية من تدخل الدولة هو المصلحة العامة، بحيث يترتب على عدم التدخل إلحاق الضرر بالمجتمع، وإذا كان التدخل مشروطا بحالة وجود الحاجة إلى دفع مفسدة أو جلب مصلحة، فإن انعدام هذه الحاجة أو الضرورة يمنع الدولة من التدخل.

(1) المرجع السابق، ص 14.

(2) أحمد محمد العسال وقتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 95.

(3) محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 122.

2- حصر التدخل بمقدار الحاجة.

يكون حجم التدخل بمقدار ما تدعو إليه الحاجة، فيكون التدخل غير مشروع إذا استهدف أموال الناس وحررياتهم وتجاوز حده وتعدى غايته، لذلك لا بد من الاعتماد على لجان علمية متخصصة تقوم بدور الدراسة الواعية، فتضع الإطار الصحيح للعلاقات الاجتماعية وتحدد مواطن التجاوز.

3- عدم التعسف في التدخل.

لا يراد بالتعسف تجاوز الحق، فالتجاوز لا يعتبر مشروعاً في الأساس، وإنما يراد في التعسف استعمال الحق الممنوح بطريقة خاطئة، وأهم مظهر لذلك وجود القصد السيئ، فالقصد السيئ ينقل الفعل من صفة الإباحة إلى صفة التحريم، فكل فعل مباح إذا قصد صاحبه إلحاق الضرر بالآخرين تحول إلى الممنوع.

4- وجوب التعويض عن الأضرار.

إن رعاية هذا المبدأ لحماية فئة من الناس لا يبرر إيقاع الضرر بفئة أخرى، لذلك يتوجب على الدولة أن تراعي مصالح الفئة التي قد تتضرر من جراء هذا التدخل، وفي هذه الحالة لا بد لتحقيق العدالة من التعويض المادي والمعنوي على كل من لحقه الضرر.

ونستنتج أن حق الدولة في التدخل محدود، بما يضيق على الناس أو يضيع حقوقهم أو يسلبهم حررياتهم المشروعة، أو أن تنتزع الملكية الخاصة لمجرد التسلط أو الانتقام⁽¹⁾.

ثانياً: ضمانات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

لا بد من وضع الضمانات الكافية التي تكفل لنا عدم تجاوز التدخل أهدافه المشروعة، ومن أهم تلك الضمانات ما يلي⁽²⁾:

1- شرعية الحكم.

يشترط في السلطة التي يجوز لها التدخل في حريات الأفراد أن تكون سلطة شرعية، وعلّة هذا الاشتراط أن السلطة الشرعية تملك أن تعبر عن مصالح الأمة، وأن تتخذ من الإجراءات والإصلاحات ما تراه محققاً

(1) محمد فتحي صقر، مرجع سابق، ص 13.

(2) محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 125.

للمصلحة العامة، ولا بد لهذه الصفة الشرعية للسلطة أن تتبثق عن الإرادة الشعبية المتمثلة في التزام المنهج الإسلامي في الاختيار.

2- خضوع الدولة للأحكام الشرعية.

بمعنى الالتزام بكل ما جاءت به الشريعة من القواعد والأحكام، وتملك الدولة الحرية التامة في وضع القواعد الكفيلة بتحقيق المصالح العامة بشرط ألا تتعارض هذه القواعد مع المبادئ الشرعية الثابتة...، ويعني خضوع الدولة لأحكام الشريعة تقليص دور الدولة في اتخاذ قرارات ذات صفة استبدادية، وإعطاء الأفراد الحق في الاحتكام في حالة النزاع إلى أحكام الشريعة، وإعطاء القضاء دوراً أساسياً مستقلاً في عملية الفصل بين المنازعات التي تنشأ بين الدولة والأفراد.

3- عدالة الحاكم.

لكي يكون تدخل الدولة بعيداً عن الأهواء والمصالح الشخصية يشترط في فعل الحاكم أن يكون عادلاً، وهذا ضمان لا بد منه لكي يشعر الناس بقدر من الاطمئنان إلى مصالحهم.

الفرع الثالث: أعباء الدولة ومجالات تدخلها في الاقتصاد الإسلامي.

لم تعد وظيفة الدولة تقتصر على حفظ الأمن الداخلي والخارجي، لأن الدولة بحكم إمكاناتها وبحكم صلاحيتها ومسئولياتها مكلفة بالقيام بالأعمال التي يعجز عنها الأفراد، سواء من حيث تملك الثروات الطبيعية والنفطية والمعادن، أو من حيث إدارة عملية الاستثمار للفوائض النقدية والإشراف على القروض وما إلى ذلك، مما يتفق مع كونها السلطة الشرعية التي تقوم بالإشراف على تنظيم المجتمع عن طريق إقرار الحقوق ورعاية المصالح والدفاع عن هذا المجتمع وإقرار الأمن فيه.

ويمكن حصر مجالات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي فيما يلي⁽¹⁾:

أولاً: الإشراف على الثروات الطبيعية.

لم يعد من الممكن أن تبقى الثروات الدفينة تحت إشراف الأفراد، لأن مثل هذه الثروات هي ملك خاص لجميع أفراد المجتمع، فإنه من واجب ومن أعباء الدولة المكلفة بحماية المصالح العامة أن ترعى وتضامن تلك الثروات، وذلك بأن تصنع سياسة متكاملة تتناول فيها حجم إنتاج تلك الثروات، كالنفط أو الغاز أو الفوسفور...، وتستفيد من الفوائض النقدية في إيجاد مؤسسات إنتاجية تتناسب مع البنية الاجتماعية والطاقة البشرية، ولا أحد ينكر كبر المجال الذي تقوم فيه الدولة بالإشراف على الثروات الطبيعية من حيث اكتشافها واستخراجها وتصنيعها وتسويقها ثم استثمار قيمتها عن طريق رسم سياسة إنمائية شاملة.

(1) المرجع السابق، ص 97.

ثانياً: المحافظة على الاستقرار المالي.

تستخدم الدولة وسائلها النقدية والمالية لتفادي التضخم من خلال إعادة النظر في عمل البنوك التجارية، حيث تضع قيود على ما يسمى: بخلق الائتمان، فخطر التوسع في الائتمان يضيق مداه عندما يلغى التعامل الربوي للبنوك، لأن خلق الائتمان هو خلق قوة شرائية غير حقيقية تمكن المصارف من الاستحواذ على طاقة مالية دونما وجه حق، مما يعيد توزيع الدخل من باقي أفراد المجتمع إلى الممولين، كما يجب على الدولة أن ترسم سياستها الخارجية على أساس تشجيع الصادرات والإنتاج البديل للواردات، وتتيح من السياسات الجمركية ما يحقق التوازن والقوة في ميزان المدفوعات⁽¹⁾.

ثالثاً: الإشراف على علاقات العمل.

تهدف الدولة من خلال إشرافها على العلاقات التي تنشأ بين العامل ورب العمل إلى إيجاد الحماية للعمال، من حيث تأمينهم ضد الأخطار الاجتماعية، وضمان الحد الأدنى من الأجور والحد الأعلى من ساعات العمل، وضمان التوقف عن العمل بسبب بطلالة مفروضة أو عجز أو شيخوخة.

وترعى الدولة ظروف العمل، وتطمئن على عدم وجود احتكار للمنتجين يبخس العمال أجورهم وكذلك عدم وجود احتكار بيع العمل، بحيث تغالي النقابات في رفع الأجور دونما مراعاة لحالة السوق ولنمو إنتاجية العامل، كما لها أن تتدخل لإقرار أجر المثل في بعض الصناعات والمهن، وفي كل الحالات مطلوب من الدولة أن تسن من القوانين والتشريعات فيما يتعلق بتنظيم الإجازات والمكافآت السنوية، وما يكفل تحسين الظروف الصحية والثقافية والتدريبية والترفيهية للعمال⁽²⁾.

المطلب الثاني: دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

تعتبر الدولة مؤسسة أساسية في حفظ نمط الحياة الاجتماعية وتلعب دورها بجدية وحكمة ورؤية شاملة تتبثق من التصور الإسلامي للحياة، حيث تتولى المشاريع التي يعجز الخواص عن أدائها مثل إنشاء الهياكل القاعدية أو تولي عمليات استخراج النفط والمعادن، وذلك لقصور من الناحية المالية أو لأن الدولة بحكم ملكيتها العامة ومسئوليتها في خدمة الصالح العام تتولى مثل هذه الأدوار، وبالنظر إلى ذلك يمكن إبراز دور الدولة من خلال توضيح أهم الوظائف التي تسعى إلى تحقيقها في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: إقامة العدل الاجتماعي.

(1) محمد صقر وآخرون، مرجع سابق، ص 82.

(2) المرجع السابق، ص 74.

إذا كان من الظلم الاجتماعي الذي يتنافى مع العدالة أن تطغى مطامح الفرد على الجماعة، فإنه من الظلم أيضا أن تطغى الجماعة على فطرة الفرد وطاقته، لأن تحطيم نشاط الفرد بتحطيم ميوله ونوازعه لا يقف أثره السيئ عند حرمان هذا الفرد ما هو حق له، بل يتجاوز به إلى حرمان الجماعة أن تنتفع بكامل طاقتها.

فالعدالة في نظر الإسلام مساواة إنسانية ينظر فيها إلى تعادل جميع القيم مما فيها القيمة الاقتصادية البحتة، وترك المواهب بعد ذلك تعمل في الحدود التي لا تتعارض مع الأهداف العليا للحياة⁽¹⁾، والدولة مسؤولة على إيجاد العدالة الاجتماعية، ومن أهم مظاهرها تحقيق الضمان الاجتماعي والتوازن الاجتماعي، لذلك شرعت النظم المالية في الإسلام من أجل تحقيقها⁽²⁾.

أولا: الضمان الاجتماعي.

يقصد بالضمان الاجتماعي، ضمان الحد اللائق لمعيشة كل فرد أو ما يعبر عنه باصطلاح "حد الكفاية" تمييزا له عن "حد الكفاف" الذي هو الحد الأدنى للمعيشة، والضمان الاجتماعي هو التزام من الدولة نحو مواطنيها بتقديم المساعدة للمحتاجين في الحالات الموجبة لذلك كمرض أو عجز أو شيخوخة متى لم يكن لهم دخل أو مورد يوفر لهم حد الكفاية.

ولم تقتصر الدعوة إلى الضمان الاجتماعي بكفالة المستوى اللائق لمعيشة كل فرد، إنما أنشئ لذلك مؤسسة مستقلة هي مؤسسة الزكاة أو بالتعبير الحديث مؤسسة الضمان الاجتماعي.

والى جانب الدور الرئيسي لمؤسسة الزكاة في ضمان حد الكفاية، فإنها توفر فرص العمل للقادرين عليه، وذلك بمنحهم رأسمال لإقامة مشاريع صغيرة أو تجارة أو صناعة، كما تمنح كل مولود عطاء يزيد كلما نما المولود⁽³⁾.

إن الزكاة هي الأداة الفعالة في توفير الضمان الاجتماعي، وتقع على الدولة مسؤولية ضمان حد الكفاية لكل فرد، سواء تحملتها بصورة مباشرة من مالهتها العامة أو بصورة غير مباشرة من خلال أنشطة الأفراد أو بصورة مشتركة من خلال التكافل الاجتماعي.

ولضمان حد الكفاية يتعين على الدولة القيام بالمهام التالية⁽⁴⁾:

1- جباية الزكاة.

(1) سيد قطب، مرجع سابق، ص 27.

(2) محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 106.

(3) محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص 172.

(4) محمد فتحي صقر، مرجع سابق، ص 80.

حيث يتعين على الدولة تحصيل الزكاة من المكلفين بأدائها، وتوزيعها وفقا للمصارف الثمانية التي حددها الله تعالى.

2- التدخل في سوق العمل.

يكون هذا التدخل لغرضين أولهما محاربة البطالة وثانيهما إقرار الأجر العادل لخدمات العمل، وتتصدى الدولة لظاهرة البطالة بإعطاء القادرين على العمل من أموال الزكاة ما يمكنهم من الاكتساب، ويقضاء ديون الغارمين لحثهم على مواصلة الإنتاج والعمل والتوظيف المباشر في الأنشطة التي تقوم بها الدولة، وتوجيه السياسة الاستثمارية للدولة بما يحقق التنمية المتوازنة لمختلف الأنشطة لتتويع الهيكل الاقتصادي وتقادي موجات الكساد التي تجتاح نشاط معين، والعمل على تنمية العنصر البشري بالتعليم والتدريب.

أما بالنسبة لإقرار الأجر العادل، فالأصل أن يكون الأجر مناسبا ويضمن حد الكفاية، كما يسمح بالتفاوت بحسب المشقة والإنتاجية، وإذا اختلفت مستويات الأجور، فإنه يتعين على الدولة أن تمنع الاستغلال، حيث تتولى سداد الفجوة بين أجر الفرد ومتطلبات حد الكفاية إذا لم تكن إنتاجية العامل بالقدر الذي يفي بالاحتياجات المعيشية.

3- توجيه الإنتاج وفقا لأولويات المصالح الاقتصادية.

يتعين على الدولة تحديد الإمكانيات وتوجيه الموارد الاقتصادية بما يتفق وسلم أولويات المصالح، بحيث تأتي الضروريات قبل الحاجيات والحاجيات قبل التحسينات، ويتم هذا التوجيه بصورة مباشرة من قبل الدولة بتدخلها في دائرة الإنتاج، لملئ منطقة الفراغ التي يعجز عن شغلها الأفراد في ظل جهاز الثمن، كما يتم بصورة غير مباشرة بالتدخل لتحسين كفاءة جهاز الثمن في الوفاء بمتطلبات توفير حد الكفاية، وكذلك دورها في رفع مستوى الطلب الفعال من خلال إقرارها الأجر العادل واستخدام الزكاة والضرائب كأدوات لإعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء.

ثانيا: التوازن الاجتماعي.

تسعى الدولة جاهدة لإيجاد التوازن الاجتماعي بين الأفراد من خلال إقرار التوازن في الإنفاق عن طريق البعد عن الإسراف والتفكير والاعتدال والتوسط فيما بين ذلك، وكذلك من خلال التوازن في الحرية، وذلك بأن يكفل للأفراد الحرية في إدارة اقتصاد المجتمع، بحيث تكون هذه الحرية مقيدة بضوابط معينة منها: الوفاء بحقوق الفقراء، ومنع الاحتكار والاستغلال، فتكون حرية منضبطة تحقيقا للتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، كما تكفل التوازن من ناحية الملكية بإقرار الملكية العامة والملكية الخاصة اللتين تعيدا التوازن الضروري لإصلاح حال المجتمع⁽¹⁾.

(1) حسين عمر، اقتصاديات البنوك الإسلامية. القاهرة: دار الكتاب الحديث، 1995، ص 15.

وتهدف الدولة إلى منع تمركز الثروة والتقليل من التفاوت الاقتصادي بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال نظام الإرث وتحصيل الزكاة وتوزيعها، وتوزيع الفائض من المواد الاستهلاكية بين أفراد المجتمع⁽¹⁾.

وتستخدم الدولة أساليب عديدة هدفها إيجاد التوازن الاجتماعي الذي من خلاله يتحقق التوازن الاقتصادي، من بينها: الزكاة كأداة لإعادة توزيع الثروة والدخل على النحو الذي تستهدفه العدالة الاجتماعية، ومما يزيد من فعالية الزكاة أنها أداة مستمرة وقائمة بصورة دائمة، وتوفر للدولة حصيلة تمكن الاعتماد عليها في إقامة العدل الاجتماعي، وتسعى الدولة جاهدة إلى تقريب التفاوت بين الأفراد وإيجاد المساواة التامة في مجال الضروريات بالتوظيف على الأغنياء⁽²⁾.

إن بعد توفر المستوى الضروري لمعيشة كل فرد يسمح بأن يكون هناك تفاوت بين الأفراد، وهذا التفاوت يكون مقيد ومنضبط، يحول دون تراكم الثروة في أيدي فئة معينة، أي التسوية التي بموجبها أن يتساوى الناس في تهيئة الفرص، ونعلم أن المساواة التامة بين الأفراد من شأنها أن تؤدي لتجميد العملية الإنتاجية وبفقد النشاط الاقتصادي ككل غرضه، ولذلك فإن إقرار التفاوت يكون على أسس ومعايير مشروعة لا تقوم على الغش والاحتكار، والله - عز وجل - جعلنا درجات في الرزق ليتخذ بعضنا البعض سخرى.

والنتيجة المحققة من إقامة المساواة التامة بين الأفراد في حد الكفاية، وكذا التفاوت المنضبط من شأنه أن يحقق ويحفظ التوازن الاجتماعي ويمنع ظهور التقسيم الطبقي بين الأفراد على أساس الثروة والدخل⁽³⁾.

الفرع الثاني: الإشراف على أموال الزكاة.

الزكاة تنظيم اقتصادي واجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاها جهاز إداري مستقل مجهز بفيض من التمويل المستمر، فهي أداة إعادة توزيع الدخل بصفة دورية حيث تمثل تياراً نقدياً دائماً التدفق بين من يملكون ومن لا يملكون، وبذلك فالزكاة تلعب دوراً حيويًا في تحسين القدرة الشرائية لمحدودي الدخل، وتساهم في تحقيق التضامن الاجتماعي مما يؤدي إلى تحقيق التوازن الاجتماعي⁽⁴⁾.

ويمكن للدولة أن تستخدم أسلوب النظم الضريبية من حيث ضبط الأموال التي تجب فيها الزكاة، وإيجاد الوسيلة الفعالة التي تستطيع الدولة أن تلجأ إليها لضمان الجباية العادلة، أما من حيث تطوير طرق توزيع أموال الزكاة، يمكن تقسيم من يستحقون أموال الزكاة إلى زمر متفاوتة من حيث الحاجة، كالعاجز الذي يستحق الإعالة

(1) محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي. الكويت: دار القلم، 1979، ص 92.

(2) عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص 111.

(3) المرجع السابق، ص 115.

(4) جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق. القاهرة: مركز الإعلام الغربي، 2000/1420، ص 84.

الكاملة ويعطى مرتبا شهريا ثابت يتناسب مع حالته، وصاحب الدخل المحدود فيعطى مقدار ما يغطي نفقاته، أو تقديم قروض بدون فائدة أو إيجاد نوع من التأمينات الاجتماعية للذين لا يجنون عملا⁽¹⁾.

والزكاة فريضة إلزامية يستوفيتها ولي الأمر من المكلفين بها وبصرفها على المستحقين لها، ولا يقبل من أية دولة إسلامية إهمال الزكاة بدعوى تفويض الأفراد في ذلك، لأن تحصيلها هو من أهم مظاهر التزام الدولة، ولا بد من انفراد الزكاة بمؤسسة مستقلة مخصصة لأهداف الضمان الاجتماعي⁽²⁾.

ولا شك في أن قيام مؤسسة مستقلة للزكاة بنشاطها وأموالها والعاملين عليها من شأنه مساعدة الدولة في القضاء على الفقر وضمان حد الكفاية، لكي تفرغ بجهودها لمسئوليتها الرئيسيتين ألا وهما: الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽³⁾.

وتستهدف الدولة من تحصيل الزكاة تعميم الأمن العام، لأن نجاح الزكاة في التقليل من التفاوت الطبقي من شأنه أن يخلق الطمأنينة ويخلص المجتمع من الاضطرابات الطبقيّة، والجرائم المالية بصفة خاصة⁽⁴⁾، لأن هدف الجباية بالنسبة للضرائب هو تمويل النفقات العامة للدولة أما الزكاة فإن مصارفها وردت على سبيل الحصر، وهي موكلة إلى الدولة تأخذها وتعاقب من يمتنع عن أدائها أو يتهرب منها أو يحاول إنقاصها، وللزكاة ميزة ضخمة عن أي أسلوب آخر لتحقيق الرعاية الاجتماعية وعدالة التوزيع، وهذا يرفع كل حرج عن إعطائها للدولة عادلة كانت أو ظالمة لأن في ذلك حماية اجتماعية وضمان لحقوق المستحقين لها⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: التخطيط الاقتصادي.

يقصد بالتخطيط الاقتصادي أن تقوم الدولة عن طريق أجهزتها المختصة بوضع خطة للتنمية الاقتصادية لمدة محددة، وتتولى هذه الخطة تحديد الأهداف الاقتصادية التي تبغي الدولة تحقيقها خلال فترة محددة وبالطاقات البشرية والمادية اللازمة⁽⁶⁾.

(1) محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 109.

(2) محمد شوقي الفنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 86.

(3) محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص 190.

(4) أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 117.

(5) جمال لعمارة، "اقتصاديات الزكاة وبورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة". البصيرة الصادرة بالجزائر، العدد الأول، 1997/1417، ص 93

(6) أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 97.

ويعتبر التخطيط أسلوب لتجنيد كافة طاقات المجتمع وموارده المتاحة بغية تحقيق أهدافه بأقل تكاليف ممكنة، ويأخذ التخطيط شكل خطط مختلفة الأجل شاملة على برامج ومشروعات متكاملة في قطاعات النشاط الاقتصادي، والتخطيط إما أن يكون شاملا لكل قطاعات الاقتصاد أو يشمل قطاعا واحدا، أو يكون عاما للدولة بأكملها، ومنها ما يكون إقليميا، ويختلف التخطيط أيضا من حيث إعداد الخطة وتنفيذها بين تخطيط مركزي تتولاه الدولة ممثلة في لجناتها العليا للتخطيط، أو تخطيط غير مركزي تتحدد أهدافه من قبل الدولة إلا أن برامجه تتبع من الهيئات والمؤسسات المختلفة، وتقوم الدولة بإعداد خطة محكمة تظم هذه البرامج⁽¹⁾.

وإزاء تطور النشاط الاقتصادي فإن تدخل الدولة يرتفع اليوم إلى مرتبة التخطيط الاقتصادي الدقيق الذي هو من قبل المصلحة، وأصبح مطلبا شرعيا والتخطيط الشامل لا ينفي نشاط الفرد أو وجود القطاع الخاص، وإنما الاستعانة بالقطاع الخاص وفقا للخطة المرسومة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية⁽²⁾.

إن مدى التوسع في التخطيط يتوقف على حسب الظروف القائمة، فإذا ما كان للقطاع الخاص نشاطا إيجابيا يرتاد مجال الصناعة والنشاطات المرغوبة فإن دور الدولة التخطيطي يضيق ليقصر على التوجيه ووضع السياسات المساعدة، ولكن إذا ما تقوقع القطاع الخاص على نفسه وارتاد مجالات هامشية، توجب على الدولة أن تخطط برنامجا استثماريا يكفل تجهيز المجتمع بالصناعات الأساسية والإستراتيجية، وفي مثل هذه الحالة يكون للدولة قطاع عام نشط، مع مراعاة ألا يتجاوز التخطيط مداه ليقضي على الحوافز الفردية وحق الملكية الفردية⁽³⁾.

أولا: شروط الخطة الاقتصادية.

إن الإصلاح الاقتصادي وتنمية المستوى الاقتصادي والاجتماعي يبيح للمجتمع الأخذ بكل ما يفيد من تخطيط وأساليب تنفيذ ومتابعة ورقابة مادامت تحقق الشروط التالية⁽⁴⁾:

- مصلحة عامة المجتمع، وليس مصلحة جماعة معينة على حساب الآخرين.

- أن تكون مصلحة ثابتة وضرورية.

(1) محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم. القاهرة: دار الغد العربي، 1986، ص 489.

(2) محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص 230.

(3) محمد صقر وآخرون، مرجع سابق، ص 81.

(4) محمد عبد المنعم عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام. جدة: دار البيان العربي، 1985/1405، ص 281.

- أن لا يكون هناك أسلوب أفضل في تحقيق التنمية.

- أن يكون منسجما مع الأساليب الأخرى لتنظيم الحياة الإسلامية في مختلف جوانبها.

ثانيا: عناصر الخطة الاقتصادية.

يقوم التخطيط على أسس موضوعية قوامها الأرقام والإحصائيات، ويعتبر تدخل الدولة في العصر الحديث لوضع خططها مطلب شرعي، وواجب يستند إلى ضرورة العمل على النهوض باقتصاد الأمة، والتخطيط السليم يقوم على عناصر أهمها⁽¹⁾:

- تحديد الأهداف القومية، لأن هذا يدفع إلى العمل بإخلاص في تنفيذ الخطة والتغلب على ما يعترضها من عقبات.

- تقدير احتياجات المجتمع، ويختلف ذلك من دولة إلى أخرى على حسب ما تقتضيه المصلحة.

- حصر الموارد المتاحة والطاقات البشرية والمادية بتعبئتها وتوجيهها إلى تنفيذ الخطة في أقل مدة وأقل تكلفة وجهد .

ثالثا: مبادئ الخطة في الإسلام.

تقوم مبادئ الخطة الاقتصادية في الإسلام على أساس التعاون بين جميع أفراد المجتمع في دعم اقتصادياته وفقا للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يجتازها المجتمع، وهذه المبادئ هي⁽²⁾:

- تحقيق أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي والمتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

- الالتزام بأولويات التنمية في الاقتصاد الإسلامي مع البدء بالضروريات ثم الحاجيات فالتحسينات والتكميليات.

- إتباع أيسر الطرق وأفضلها لتحقيق أهداف الخطة الاقتصادية، وذلك من حيث السهولة وقلة التكاليف، وسرعة وضمان وتحقيق الأهداف ما أمكن مع التزام مبادئ الرشد الاقتصادي.

- التعاون بين الأفراد والدولة في حدود ما تسمح به كل منهما، ومن ذلك القيام بالاستثمارات الخاصة وتحقيق أهداف المجتمع من خلالهما.

(1) حسن سري، الاقتصاد الإسلامي مبادئ وخصائص وأهداف. الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 1999، ص 184.

(2) محمد عبد المنعم عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام، مرجع سابق، ص 284.

الفرع الرابع: الرقابة على النشاط الاقتصادي.

تسعى الدولة في أداء دورها في الرقابة على النشاط الاقتصادي إلى منع العمل غير المشروع، وتقوم مؤسسة الحسبة بدورها الرقابي باعتبارها جهاز يهدف إلى رعاية تطبيق المبادئ الأخلاقية وذلك بقصد منع الإضرار بالناس، وهذه المبادئ هي قوانين التعامل الاقتصادي، وهي بمثابة أحكام تحدد سلوك الأطراف المتعاملة في السوق⁽¹⁾.

أولاً: القضاء على الاحتكار.

يؤدي وجود العناصر الاحتكارية في السوق إلى تضيق نطاق المنافسة وتقييد الإنتاج وخفض كفاءة التشغيل، ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ناهيك عن تركيز الثروات والدخول⁽²⁾.

ويراد بالاحتكار حبس السلع التي يحتاج إليها الناس حتى يرتفع ثمنها وعندئذ تباع ببيع كبير، ويشمل الاحتكار جميع المعاملات⁽³⁾، ومن حق الدولة التدخل للحد من حرية الأفراد في ممارستهم للنشاط الاقتصادي، لأن مصلحة الأمة تعرضت للخطر من قبل المحتكرين⁽⁴⁾.

وفي سبيل منع الاحتكار، يمكن للدولة أن تتدخل بوسائل شتى أهمها⁽⁵⁾:

- توجيه النصح والإرشاد للمتعاملين في السوق بالابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الاحتكار.
- إجبار المحتكر على بيع سلعته بثمن المثل، إذا امتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة القيمة المعوضة.
- تشجيع الجلب إلى الأسواق وهو الأسلوب الفعال لمواجهة الضائقة بزيادة المعروض من السلع في المدى القصير، ولتيسير الجلب يتعين على ولي الأمر تمكين الجالبيين من بلوغ السوق للعلم بأحوال البيع والشراء والتعرف على مستويات الأسعار السائدة، والجلب يقصد به الاستيراد ويشترط ألا يحط الجالبون السعر بما يضر أحوال عامة التجار والصناع.

(1) منذر قحف، مرجع سابق، ص 99.

(2) محمد فتحي صقر، مرجع سابق، ص 19.

(3) محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 61.

(4) عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام. ط2، الإسكندرية: مكتبة الإشعاع، 1997، ص 217.

(5) محمد فتحي صقر، مرجع سابق، ص 22.

- توسيع دائرة الإنتاج لكسر الاحتكار، وذلك بإجبار بعض العاملين في السوق على إنتاج ما هو ضروري لعامة الناس إذا ما اففقروا إليه وامتنع أهل الصنائع.

ثانيا: منع البيوع المنهي عنها.

لا يقتصر تدخل الدولة في السوق على التصدي لظاهرة الاحتكار درءا لمساوئه، وإنما يمتد هذا التدخل لمنع كافة البيوع المنهي عنها لما فيها من غبن وأضرار بمصالح الناس، وأهم هذه البيوع ما يلي⁽¹⁾:

1- المعاملات الربوية.

تمنع في إطار الاقتصاد الإسلامي كافة المعاملات الربوية، وكافة صور توظيف الأموال التي تأخذ شكل إيداعات مصرفية أو إقراض نظير فائدة ثابتة معلومة مسبقا، ولا يقتصر التعامل الربوي على التكاسل عن الاستثمار والعمل وإنما يتطرق الأثر السلبي إلى مجال توظيف الأموال، فيتم تفضيل عمليات المضاربة وما يترتب عليها من إفساد القرار الاستثماري، أضف إلى هذا تأثير العامل الربوي على معدلات التضخم حيث تنقل أعباء الفائدة إلى المستهلك النهائي من خلال ارتفاع تكلفة الإنتاج وبالتالي أسعار السلع والخدمات، وخير دليل ما تعانيه الشعوب النامية من أزمات الديون الخارجية وتفاقم أعباء الفوائد واعادات الجدولة، وهذا راجع لخطورة التعاملات الربوية.

لذا فإنه يتعين على الدولة أن تتدخل لمنع التعامل الربوي، درءا لمفاسد هذا التعامل ما يقتضي إقرار البديل المشروع وتعميم النظام غير الربوي في المعاملات.

2- بيع الغرر.

تمنع كافة البيوع القائمة على الغش والتليس والاستغلال في إطار الاقتصاد الإسلامي، وبيع الغرر هو بيع ما لا يقدر الإنسان على تسليمه فوراً موجوداً كان أو معدوماً، والغرر في الأصل الخطر، وتحريم هذا النوع من البيوع ثابت بسنة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، والحكمة من ذلك هي سد باب الخلافات والمنازعات التي تحدث بين المتعاملين⁽²⁾.

ثالثا: التسعير عند الضرورة.

إذا قررت الدولة تحديد الأسعار لمنع الاحتكار وجب أن يكون السعر عادلا لا يجحف بالبائع أو المبتاع، وأن يكون هذا التسعير علاج مؤقت وألا يقضي على المنافسة في السوق، على أن تكون هذه المنافسة خيرة، فالتسعير جائز بشرطين⁽³⁾:

- أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس.

(1) المرجع السابق، ص 28.

(2) أحمد محمد العسال وقتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 86.

(3) عوف محمود الكفراوي، تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1985/1405، ص 160.

- ألا يكون سبب لغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب.

فمتى تحقق فيه الشرطان كان عدلا وضربا من ضروب الرعاية العامة، فمصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير فعلى الدولة أن تسعر عليهم فيما تحقق فيه الشرطان المتقدمان، وإذا قامت المصلحة العامة بدون التسعير، فلا حاجة له.

المطلب الثالث: أهداف الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

تهدف الدولة من خلال تدخلها في الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق النمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي والتوزيع الكفء للموارد، والمحافظة على الحرية الاقتصادية وتوزيع أفضل للدخل، وتهدف الدولة جاهدة لإحداث التوازن الاقتصادي، من خلال تحقيق الكفاءة في عمليات إنتاج السلع والخدمات، ولحداث تغيير شامل يصيب موارد المجتمع المادية باتخاذ السياسات المناسبة لتحقيق النمو الاقتصادي.

وسوف نتناول هذه العناصر بالتحليل من خلال ما يلي:

الفرع الأول: إيجاد التوازن الاقتصادي.

يقصد بالتوازن الاقتصادي أن يتحقق توازن كلي أي تعادل العرض مع الطلب على مستوى الاقتصاد، وتوازن بين الناس بحصول كل فرد منهم على نصيب عادل من الدخل يتناسب مع جهده المبذول⁽¹⁾.

وفي إطار الاقتصاد الإسلامي تتفاوت الدخول بسبب التفاوت في المواهب والقدرات ممثلة في العمل والملكية، فاغتناء الناس وتفاوتهم ورفع بعضهم فوق بعض في الدرجات يكون بقدر ما يبذلون من جهد وعمل، والتفاوت في الدخول والثروات أمرا طبيعيا وحافزا على الجد والعمل، ويشترط أن يكون منضبطا ومتوازنا بالقدر الذي لا يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من الناس أو أن تستأثر أقلية بخيرات المجتمع مما يفقده توازنه، خاصة والعالم اليوم يسعى جاهدا إلى ضرورة حفظ التوازن الاقتصادي⁽²⁾.

وتساهم الزكاة كفريضة مالية في توزيع الدخل والثروة، بالإضافة إلى الإرث الذي يجعل تفتيت الثروة مستمرا جيلا بعد جيل، كما يتحقق التوازن الاقتصادي بالتمسك بالمبادئ العامة للاقتصاد الإسلامي، وذلك بالابتعاد عن التعاملات الربوية لما فيها من استغلال للمحتاجين، ولظهور طبقة غير عاملة يأتيها دخلها دون أن تضيف طاقتها في العملية الإنتاجية.

(1) يوسف إبراهيم يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي خصائصه أهدافه آثار تطبيقه. ط4، القاهرة: مكتبة الرسالة الدولية، 2000، ص243.

(2) محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص 199.

وتسعى الدولة جاهدة لإحداث التوازن الاقتصادي من خلال تحقيق الكفاءة في عمليات إنتاج السلع والخدمات، بما يحول دون تبديد الموارد أو الإسراف في استخدامها، وبما يرفع من مستوى الإنتاجية تبعاً لذلك، والتقويم الصحيح للعوائد التي تستحق لأصحاب عناصر الإنتاج دون شبهة الاستغلال⁽¹⁾.

ومهمة الزكاة لا تقتصر على إقامة التكافل فحسب، بقدر ما توجد قوة شرائية جديدة في الاقتصاد فيزيد الاستهلاك وتنمو وسائل الإنتاج لمواجهة الطلب الجديد، وتزداد فرص العمل وبالتالي تقل معدلات البطالة، كما أن الحكمة في منع المعاملات الربوية ما فيها من استنزاف للثروات⁽²⁾.

فإذا كان النشاط الاقتصادي في ظل الاقتصاد الإسلامي يسعى إلى النفع المادي فهو لا يسعى إليه وحده ولا يستهدفه كفاية في حد ذاته، وإنما يعتبره وسيلة لغاية أكبر وهدف أسمى هو العمل على تحقيق الرفاهية والنفع العام لكل أفراد المجتمع، وبالتالي إيجاد التوازن الاقتصادي والتقارب الاجتماعي⁽³⁾.

وتستخدم الدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي بعض الأساليب لحفظ التوازن الاقتصادي أهمها⁽⁴⁾:

- عدم السماح بتراكم الثروة والغنى إلا بعد ضمان حد الكفاية، فضلاً عن عدم السماح بكنز المال أو حبسه عند التداول.

- عدم السماح باستئثار أقلية بخيرات المجتمع، لأن ذلك يتنافى والعدل ويقضي على الانسجام بين أفراد المجتمع.

- إعادة التوزيع عند افتقاد التوازن، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - بفيء بني النضير عند اختلال المراكز بين المهاجرين والأنصار.

الفرع الثاني: تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والمتوازنة.

يتطلب تحديث الاقتصاد ملاعمة متطلبات التنمية الاقتصادية وزيادة الدخول الفردية الحقيقية في المجتمع، الإفادة من عناصر الإنتاج المتاحة بأفضل سبل الاستغلال الممكنة، وهو ما يعني أيضاً اختيار الفن الإنتاجي الملائم.

(1) حسين عمر، مرجع سابق، ص 13.

(2) عبد السمیع المصري، نظرات في الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: دار الطباعة والنشر الإسلامية، (دون تاريخ)، ص 21.

(3) أحمد محمد العسال وقتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 24.

(4) محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص 209.

هذا وتعد مشكلة نقل الفنون الإنتاجية عن الدول الغربية المتقدمة، من أهم المشاكل التي تواجه الإفادة من فنون الإنتاج هذه، وذلك لأن نقل واستخدام هذه الفنون يجب أن يتوافق مع المقدره المحلية داخل الأقطار المنقولة إليها لاستيعاب فنون الإنتاج الحديثة، كما يتعين وضع إجراءات لعلاج ما يترتب على إتباع الفنون الحديثة من آثار سيئة⁽¹⁾.

ويتطور ويتبلور مفهوم التنمية الاقتصادية في إحداث تغيير شامل يصيب موارد المجتمع المادية كما يصيب الفرد، وينعكس في مستوى الدخل القومي مثل: حسن استغلال الموارد وتشغيل وتوسيع الطاقات، وتحقيق العدالة في التوزيع⁽²⁾.

وتسعى الدولة من خلال تدخلها لتحقيق هذا الهدف إلى الاستخدام الأمثل للموارد الوطنية وحمايتها من سوء التوجيه، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي باتخاذ السياسات المناسبة للتقلبات الاقتصادية وتحقيق النمو الاقتصادي⁽³⁾.

ومن ضمن أهداف التنمية الشاملة والمتوازنة توفير الحاجات الأساسية والضرورية والتي هي من فروض الكفاية، وكلما ارتفعت الأمة في سلم الحضارة كلما اتسعت هذه الفروض الكفائية لتشمل رسم خطط الإنتاج والاستثمار والتوزيع والاستهلاك، كما تشمل وضع السياسات المالية والنقدية، والتنسيق بين هذه السياسات التي تكفل تحقيق النمو والاستقرار، وتجعل مسؤولية تحقيقها تقع مباشرة على الدولة⁽⁴⁾.

والتنمية في ظل الاقتصاد الإسلامي لا تقتصر على الجانب الاقتصادي بل تمتد لتشمل مختلف جوانب الحياة، بما فيها تنمية الفرد تنمية أخلاقية تهدف إلى تكوين الإنسان الصالح، وتنمية هذا العنصر البشري لا تكون إلا بتوفر الإمكانيات المادية اللازمة لإنشاء المدارس والجامعات ومراكز البحث المهني والفني، وتوفير الوحدات العلاجية لبناء الجسم السليم القادر على تحمل مشاق إعمار الأرض، وإتباع المنهج السليم في تربية المجتمع وتقوية الوازع الديني فيهم.

(1) محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، مرجع سابق، ص 485.

(2) يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص 265.

(3) مصطفى حسام داود وعماد الصعيدي وأخضر عقل، مبادئ الاقتصاد الكلي. عمان: دار ميسرة للنشر والتوزيع، 2000، ص 266.

(4) محمد عمر زبير، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1986، ص 26.

أما التنمية التي تمس الجوانب المادية فتكون في إقامة البنية الأساسية والمرافق العامة، أو ما يسمى بالرأسمال الاجتماعي، وتبرز أهمية إقامة هذه المشروعات من ارتباطها بالمصالح العامة ولضرورتها لتيسير الحياة الاقتصادية.

وما يزيد من أهميتها عزوف الأفراد عن القيام بها لكبر تكلفتها، كما تمتلك الدولة موارد الثروة الطبيعية التي تستغلها في إقامة الصناعات الرئيسية والمغذية للأنشطة الإنتاجية والخدمية، وتكثيف هذا الإنتاج على النحو الذي يتفق وأوليات المصالح الاقتصادية في التنمية والعدالة، وتسمح الدولة للأفراد باستصلاح الأراضي البور وتوفير فرص العمل لهم، كما تحثهم على الاستثمار من خلال ما تقره من سياسات نقدية ومالية من شأنها تهيئة المناخ المناسب لتوظيف الأموال، ومن ذلك أن تسمح بالتوسع في إنشاء البنوك والشركات القابضة التي تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتتبع سياسة الإنفاق العام لرفع الطلب الفعال لتحفيز الأفراد على مزيد من الاستثمار والإنتاج⁽¹⁾.

المبحث الثالث

علاقة السياسة المالية بالسياسة الاقتصادية

في الاقتصاد الإسلامي

هناك مجموعة واسعة من الأدوات والوسائل التي يمكن للسياسة الاقتصادية أن تستخدمها، شرط أن تكون هذه الوسائل منسجمة مع الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية، وتعتبر السياسة المالية إحدى أهم وسائل السياسة الاقتصادية وترتبط بها ارتباطاً وثيقاً وتكمل دورها في إيجاد التوازن الاقتصادي.

وتقوم السياسة المالية بتأدية وظائف المحرك والمنظم والمعدل للتوازن الاقتصادي من خلال مختلف أدواتها، وسوف نتطرق إلى العلاقة الوظيفية بين السياستين الاقتصادية والمالية من خلال التعرض إلى مفهوم السياسة

(1) محمد فتحي صقر، مرجع سابق، ص 45.

الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، ثم مكانة السياسة المالية وعلاقتها بالسياسة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال العناصر التالية:

- ماهية السياسة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

- السياسة المالية كأحدى وسائل السياسة الاقتصادية.

المطلب الأول: ماهية السياسة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

يقصد بالسياسة الاقتصادية مجموع السياسات المتخذة من طرف الدولة والتي منها: السياسة المالية، والسياسة النقدية، ومختلف السياسات الأخرى التي تعتمدها الدولة في المجالات المختلفة كالإنتاج والتوزيع والأجور وغيرها.

الفرع الأول: مفهوم السياسة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

السياسة الاقتصادية هي أداة تستخدمها الحكومة لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي، والسياسة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي تمثل جزءا من السياسة الشرعية فيما يتعلق بالنواحي الاقتصادية، بحيث تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية لذلك عرفت بأنها: " الإجراءات والوسائل العملية التي تباشرها الدولة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، وحل المشكلات التي تواجه المجتمع " (1).

وتتملك السياسة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي بعض الخصائص التي تميزها، منها(2):

- أنها سياسة ثابتة، لأنها تقوم على الأصول الاقتصادية الثابتة وغير قابلة للتبديل في أي مرحلة تاريخية.

- أنها سياسة مرنة ومتطورة، لأنها تقوم بتطبيق الأصول والمبادئ الاقتصادية الإسلامية بما يتلاءم وظروف كل مجتمع، وذلك ضمن الإطار الذي تقبله النصوص الشرعية.

الفرع الثاني: أهداف السياسة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

يمكن تقسيم أهداف السياسة الاقتصادية إلى أهداف عامة تسعى جل الأنظمة الاقتصادية إلى تحقيقها، وأهداف خاصة بالاقتصاد الإسلامي.

أولا: الأهداف العامة.

تسعى الأنظمة الاقتصادية المختلفة إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية والوصول إلى التوظيف الكامل والعدالة في توزيع الدخل(3).

1- تحقيق الكفاءة الاقتصادية.

(1) صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص52.

(2) المرجع السابق، ص53.

(3) نعمة الله نجيب إبراهيم، أسس علم الاقتصاد التحليلي الجمعي. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2001، ص153.

على السياسة الاقتصادية العامة التي تتبعها الدولة أن تعمل على استخدام الموارد المتاحة بأفضل طريقة ممكنة، فإذا كانت مجموعة من الموارد المستخدمة تعطي حجماً معيناً من الإنتاج، فإن هذا الاستخدام لا يكون أكثر كفاءة لو أمكن عن طريق استخدام آخر بنفس القدر من الموارد الحصول على حجم أكبر من الإنتاج ولو بنفس الحجم، ومعنى ذلك أن معيار تحقيق الكفاءة الاقتصادية في استخدام مجموعة الموارد أي تخصيص الكفاء للموارد يقتضي تحقيق أكبر حجم ممكن من الإنتاج.

2- تحقيق التوظيف الكامل.

بدأ هذا الهدف يلقي اهتماماً متزايداً بعد أزمة الكساد العالمي، فإذا زادت الأجور النقدية دون أن يقابلها الزيادة في إنتاجية العمل، فلابد وأن يتبع ذلك أما ارتفاعاً في الأسعار وأما زيادة في نسبة البطالة، والسياسة الحكومية يجب أن يكون لها أثراً فعالاً لتحديد مستوى العمالة ومن ثم مستويات الأجور والأسعار.

3- تحقيق العدالة في توزيع الدخل.

يقتضي تحقيق العدالة في توزيع الدخل تقليل التفاوت بين مستويات الدخل المختلفة، ويعتبر متوسط نصيب الفرد من السلع والخدمات الحقيقية مقياساً لمدى التقدم الاقتصادي في مستوى معيشة الأفراد وهذا هو هدف النمو الاقتصادي.

ثانياً: الأهداف الخاصة بالاقتصاد الإسلامي.

تتبنى السياسة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي الأهداف العامة السابقة، وتتميز بأهداف أخرى منها: الوصول في استعمال الموارد إلى حده الأقصى وتخفيض الفارق التوزيعي إلى حده الأدنى، والمحافظة على قواعد النشاط الاقتصادي ورعايتها⁽¹⁾.

1- الوصول في استعمال الموارد الاقتصادية إلى حده الأقصى، وهذا ما يسمى عادة بهدف التنمية أو الاستخدام الكامل على الأمد الطويل، وهو يصل في النهاية إلى الاستخدام الكامل للموارد البشرية والطبيعية المتوفرة للجميع.

إن مسؤولية التنمية هذه تقع على عاتق الدولة لأسباب منها:

- أن الدولة مطالبة بضمان حد لائق للمعيشة لرعاياها والتنمية الاقتصادية ضرورية لهذا الضمان.

- إن الدولة مطالبة ببناء اقتصاد قوي يمكن المجتمع اتخاذ الموقف العقائدي دون أن يكون معرضاً لضغوط اقتصادية من الخارج.

2- تخفيض الفارق التوزيعي إلى حده الأدنى، ويرتكز هذا الهدف على مبدئين: مبدأ المساواة ومبدأ كراهية تركيز الثروة والدخل في أيدي فئة قليلة، وينبغي أن يفهم أن هذا الهدف غاية تسعى إليها السياسة

(1) محمد منذر قحف، مرجع سابق، ص 201.

الاقتصادية دائما...، فالسياسة الاقتصادية للدولة ينبغي أن تبنى على نظام دائم هو التقليل من الفوارق في التوزيع بين الأفراد، مستعملة في ذلك الوسائل النابعة من تركيب السوق في الاقتصاد الإسلامي.

3- مراعاة قواعد التعامل الاقتصادي ورعايتها، ذلك أن القيمة الأخلاقية تشكل الإطار العام للقيمة الاقتصادية، لذلك أقام الاقتصاد الإسلامي نظام الحسبة كجزء من مكونات النظام نفسه، حتى يكون رقيقا على مراعاة قواعد التعامل من جميع أطراف التعامل الاقتصادي.

إن سلطة هذه الرقابة قد تتوسع بحيث تشمل السعي لإيجاد تناسق بين سياسات الأفراد وقراراتهم الاقتصادية، وخاصة في قضايا وعلاقات العمل والإنتاج.

المطلب الثاني: السياسة المالية كأحدى وسائل السياسة الاقتصادية.

تعتبر السياسة المالية كوسيلة من الوسائل الرئيسية للسياسة الاقتصادية من حيث التغييرات التي يمكن إجراؤها على إدارة النفقات العامة وإدارة الإيرادات العامة وإدارة المدفوعات التحويلية الناجمة عن ذلك، غير أن أية وسيلة تستعمل في السياسة الاقتصادية ينبغي أن تكون منسجمة مع الأهداف العامة لهذه السياسة.

وتحدث السياسة المالية باعتبارها وسيلة الدولة للتدخل في النشاط الاقتصادي أثارا على السياسة الاقتصادية من حيث إعادة تخصيص الموارد من القطاع الخاص إلى القطاع العام، وتغيير نمط توزيع الدخل، والتأثير على مستوى النشاط الاقتصادي العام.

كما تحقق السياسة المالية أهداف تتركز في تحقيق المستويات المرغوبة والمناسبة من الأسعار وتوظيف الموارد الإنتاجية، وعدالة توزيع الدخل، وهو ما سوف نتناوله من خلال العناصر الموالية:

الفرع الأول: أثر السياسة المالية على السياسة الاقتصادية.

من بين الآثار التي يمكن أن تحدثها السياسة المالية على السياسة الاقتصادية ما يلي⁽¹⁾:

أولا: إعادة تخصيص الموارد من القطاع الخاص إلى القطاع العام.

يتطلب النشاط الاقتصادي الحكومي استخدام جزء من موارد المجتمع، فعند قيام الحكومة بتعبيد الطرق أو إقامة الأبنية العامة، فإنها تحتاج إلى موارد بشرية مما لو كان يمكن للقطاع الخاص أن يستخدمها في إنتاج سلع وخدمات استهلاكية، وكان يمكن للقطاع الخاص أيضا أن يستخدم هذه الموارد لتقديم خدمات بعض المرافق التي

(1) نعمة الله نجيب إبراهيم، مرجع سابق، ص 155.

تديرها الدولة، ولكن من المؤكد أن الكميات التي تقدمها الدولة من تلك الخدمات تختلف اختلافا جوهريا عن تلك التي كان يمكن أن يقدمها القطاع الخاص، مما يبرر تحويل خدمات بعض الموارد إلى القطاع الحكومي.

ثانيا: تغيير نمط توزيع الدخل.

إن القيام بجباية الضرائب وانفاق حصيلتها يمكن أن يؤثر بطريقة مباشرة في توزيع القوة الشرائية، فبعض الاتفاقات الحكومية مثل: التعويضات والمعاشات تمثل تحويلا مباشرا للقوة الشرائية لصالح المستفيدين.

ول المدى الذي تتخفف به دخول بعض أفراد المجتمع حتى يمكن زيادة دخول آخرين، لابد أن يؤثر على النمط الإنتاجي والاستهلاكي للمجتمع، وسبب ذلك هو أن تفضيلات هؤلاء الذين ستزداد دخولهم ستختلف بالقطع عن تفضيلات أولئك الذين انخفضت دخولهم.

ثالثا: تغيير المستوى العام للنشاط الاقتصادي.

من المؤكد أن تأثير النشاط الحكومي على تخصيص الموارد وتوزيع الدخل والثروات سيؤدي إلى تغيير حجم الإنتاج ومستويات الأسعار، ويراقب المستثمر الخاص النشاط الحكومي من زاويتين:

الأولى: أن الدولة تتنافس في طلبه على الموارد المتاحة، وأنها تطالبه دائما بدفع ضرائب عن نشاطه الاقتصادي، وذلك لتحويل مختلف المشروعات التي تقوم بها، أي أنها تقوم بمنافسته في الحصول على الموارد الاقتصادية بأمواله التي تكون جزء من إيراداتها.

والثانية: هناك من ينظر إلى النشاط الحكومي بالنسبة لمشروعات المرافق العامة واهتمامها بتنمية مصادر الطاقة إلى أنه يساعد المنتجين في القيام بعملياتهم الاستثمارية، والتي تستفيد كثيرا من هذه المشروعات الحكومية، ومن ثم فإن قيامها بالاشتراك في تمويل النشاط الحكومي بدفع الضرائب المستحقة يعود عليهم بفوائد أكبر، لأنه ليس في مقدورهم القيام بهذه المشروعات الحكومية.

وهكذا نجد أنه في الحالتين لابد وأن يؤدي النشاط الحكومي إلى إحداث تغييرات واسعة في هيكل الإنتاج ومستويات الأسعار في المجتمع.

الفرع الثاني: أهداف السياسة المالية التي تخدم السياسة الاقتصادية.

تسعى السياسة المالية إلى تحقيق عدة أهداف مساعدة من شأنها دعم السياسة الاقتصادية ومنها⁽¹⁾:

أولا: التوظيف الكامل لعناصر الإنتاج، وبالتالي استقرار الوضع الاجتماعي والسياسي للدولة.

ثانيا: المحافظة على قيمة النقود من خلال إجراءات مالية كالاعتماد على الموارد المحلية، ما يؤدي إلى استقرار الأسعار.

ثالثا: إعادة توزيع الدخل والثروة والعمل على زيادتها.

(1) طارق الحاج، المالية العامة. عمان: دار صفاء للنشر، 1999، ص201.

رابعاً: تحقيق التنمية الاقتصادية بتشجيع القطاع الخاص وإعداد الخطط الملائمة.

خامساً: تكيف نمط الاستهلاك في المجتمع بتوفير الضروريات التي تكفل مستوى معيشي لائق للمواطنين.

وهذه الأهداف تخدم السياسة الاقتصادية من خلال التوسع في النفقات العامة، مثل النفقات التحويلية التي تؤدي لزيادة في الإعانات لذوي الدخل المحدودة أو العاطلين عن العمل، كما أن تخفيض الإيرادات الضريبية يبيث قوة شرائية جديدة، لأن تخفيض الضرائب يزيد من صافي الدخل الفردي وبالتالي زيادة الإنفاق الاستهلاكي.

وقد تزيد الإيرادات الضريبية بهدف امتصاص القوة الشرائية للأفراد خاصة وقت التضخم، كما أن الحد من الائتمان المصرفي يؤثر على كمية النقود المعروضة وسعر الفائدة، وبالتالي حجم الاستثمار، ولا يخفى أن تخفيض أسعار السلع الأساسية أو تقديم الدعم للأنشطة الإنتاجية المخصصة لإنتاج السلع الأساسية يؤدي إلى تقليل الفجوة في الدخل بين الأغنياء والفقراء⁽¹⁾.

خلاصة الفصل الأول.

يستخلص من الفصل الأول الذي عنوانه: مدخل للدراسات المالية في الاقتصاد الإسلامي ما يلي:

- يعرف الاقتصاد الإسلامي بأنه: مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر. ويتأسس بنيانه

(1) المرجع السابق، ص 202.

على مختلف أشكال الملكية كما يقيد نمط حرية الأفراد بما لا يسيء بالصالح العام، وينادي بالتكافل الاجتماعي في كل صوره وأشكاله بهدف ضمان المستوى اللائق للمعيشة.

- تتكفل الدولة بتحقيق حد الكفاية باعتبارها السلطة الشرعية التي تقوم بالإشراف على تنظيم المجتمع ورعاية المصالح الاجتماعية وتحقيق المقاصد الشرعية وحماية الحقوق الفردية، ويكون تدخلها مشروط بعدم التعسف وبوجود حاجة إلى دفع مفسدة أو جلب مصلحة، فضلا على ذلك تتولى الإشراف على الثروات الطبيعية التي لم يعد من الممكن أن تبقى تحت إشراف الأفراد، والمحافظة على الاستقرار المالي من خلال استخدام مختلف الوسائل النقدية والمالية لتفادي التضخم، وإشرافها على علاقات العمل من حيث التأمين ضد الأخطار الاجتماعية ومراعاة ظروف العمل بمنع احتكار المنتجين وقرار الأجر العادل.

- تقوم الدولة من خلال أجهزتها المختصة بالتخطيط الاقتصادي كأسلوب لتجنيد طاقات المجتمع وموارده المتاحة، كما تسعى في أداء دورها في الرقابة على النشاط الاقتصادي إلى منع العمل غير المشروع، كالقضاء على الاحتكار والمعاملات الربوية والتدخل للتسعير كإجراء مؤقت.

- تهدف الدولة في الاقتصاد الإسلامي إلى إيجاد التوازن الاقتصادي من خلال تحقيق الكفاءة في عمليات إنتاج السلع والخدمات بما يحول دون تبديد الموارد أو الإسراف في استخدامها، وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والمتوازنة بما فيها تنمية العنصر البشري وتوعيته.

- تعتبر السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي إحدى أهم وسائل السياسة الاقتصادية، وتقوم بتأدية وظائف المحرك والمنظم والمعدل للتوازن الاقتصادي من خلال مختلف أدواتها، كما تستخدم الدولة السياسة الاقتصادية لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي باعتبارها جزءا من السياسة الشرعية فيما يتعلق بالنواحي الاقتصادية.

- تهدف السياسة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي إلى الوصول في استعمال الموارد الاقتصادية إلى حده الأقصى، الذي يصل في النهاية إلى الاستخدام الكامل للموارد البشرية والطبيعية المتوفرة، كذلك تخفيض الفارق التوزيعي إلى حده الأدنى ومراعاة قواعد التعامل الاقتصادي من خلال نظام الحسبة، والسعي لإيجاد تناسق بين سياسات الأفراد وقراراتهم الاقتصادية وخاصة في قضايا وعلاقات العمل والإنتاج.

- تحدث السياسة المالية باعتبارها وسيلة الدولة للتدخل في النشاط الاقتصادي آثارا على السياسة الاقتصادية من حيث إعادة تخصيص الموارد من القطاع الخاص إلى القطاع العام، وتغيير نمط توزيع الدخل والمستوى العام للنشاط الاقتصادي بالتوظيف الكامل لعناصر الإنتاج، والمحافظة على قيمة النقود وتوفير الضروريات التي تكفل مستوى معيشي لائق للأفراد.

ونظرا للمكانة الرئيسية للسياسة المالية في المجتمع الذي يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، فإنه يجدر بنا عرض الإطار العام لها بالتعرف على مفهومها وأهدافها ومختلف أدواتها من حيث التغييرات التي يمكن إجراؤها على إدارة النفقات العامة وإدارة الإيرادات العامة.